

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الأول

مابوتو، ٣-٧ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ١٧ من جدول الأعمال

## مشروع التقرير النهائي

إن التقرير النهائي للاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يتألف من جزأين وخمسة مرفقات على النحو التالي:

أولاً - تنظيم الاجتماع الأول وأعماله

ثانياً - إعلان مابوتو

### المرفقات:

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: استمارات الإبلاغ الخاصة بالمادة ٧

المرفق الثالث: ورقة الرئيس بشأن تعميم التقارير المتعلقة بالمادة ٧

المرفق الرابع: ورقة الرئيس بشأن العمل فيما بين الدورات

المرفق الخامس: البيان الذي أدلى به سعادة السيد جواكيم البرتو تشيسانو، رئيس جمهورية موزامبيق، في حفل افتتاح الاجتماع الأول

## الجزء الأول

### تنظيم الاجتماع الأول وأعماله

#### ألف - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

"١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

"(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

"(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

"(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

"(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

"(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

"(و) القرارات المتصلة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥.

"٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٢- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والخمسين، القرار ٧٧/٥٣ نون الذي رحبت فيه بتفضل حكومة جمهورية موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو خلال الاسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٣- وتحضيراً للاجتماع الأول، عقدت الدول الأطراف جولتين من المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية في قصر الأمم في جنيف، وقد دعت لحضورهما أيضاً دولاً غير أطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤- وقد عقدت الجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، أي في اليوم الذي بدأ فيه نفاذ الاتفاقية. وخلال هذه المشاورات، نظر المشاركون في عدد من القضايا المتصلة بتنظيم الاجتماع الأول، بما في ذلك ورقات تشتت على مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، ومشروع للتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الأول. ولم تثر أية اعتراضات فيما يتعلق بأي من الورقات التي نظر فيها، وتم الاتفاق على وضع هذه الورقات في صيغتها النهائية بلغات الاتفاقية الست جميعها من أجل عرضها على الاجتماع الأول.

٥- وعقدت الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي ذلك الاجتماع، استعرض المشاركون العناصر الخاصة بمشروع اعلان سياسي مقترح يتم اصداره بمناسبة انعقاد الاجتماع الأول؛ والطرائق الممكنة للعمل فيما بين الدورات في اطار الاتفاقية؛ والسبل العملية لتعميم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛ ومسألة مكان انعقاد الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف وشكلها.

#### باء - تنظيم الاجتماع الأول

٦- افتتح سعادة السيد جواكيم البرتو تشيسانو، رئيس جمهورية موزامبيق، الاجتماع الأول في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. ويرد في المرفق الخامس بهذا التقرير نص البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس جمهورية موزامبيق. وانتخب الاجتماع الأول، بالتزكية، وزير الخارجية والتعاون في جمهورية موزامبيق، الدكتور ليوناردو ساننتوس سيمبو، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة ٧ من مشروع النظام الداخلي.

٧- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات كل من السيدة لويز فريشت، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة؛ والدكتور سليم أحمد سليم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وسمو الأمير زيد بن رعد بن زيد بن الحسين الذي نقل رسالة إلى الاجتماع الأول من صاحبة الجلالة الملكة نور، المملكة الاردنية الهاشمية؛ والسيدة جودي وليامز، السفيرة من أجل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية؛ والسيدة فريدة غولامو المسؤولة في الحملة الموزامبيقية لمكافحة الألغام البرية. وبالإضافة إلى ذلك، تلا رئيس الاجتماع نص رسالة موجهة إلى الاجتماع الأول من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد ويليام جيفرسون كلينتون.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد الاجتماع الأول جدول أعماله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.1. وفي نفس الجلسة، اعتمد الاجتماع الأول نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الأول كما ترد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.5، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.2.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب الاجتماع بالتزكية ممثلي الأردن وتركمانستان والنرويج وهندوراس كنواب لرئيس الاجتماع الأول وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي.

١٠- وأقر الاجتماع بالاجماع تسمية السيد كارلوس دوس سانتوس، السفير والممثل الدائم لجمهورية موزامبيق لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أميناً عاماً للاجتماع. وكانت تسميته قد تمت كنتيجة لمشاورات غير رسمية فيما بين الدول الأطراف.

#### جيم - المشاركة ووثائق التفويض في الاجتماع الأول

١١- اشتركت في الاجتماع ثلاث وأربعون دولة من الدول الأطراف هي: الأردن، ألمانيا، آيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غينيا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

١٢- واشتركت في الاجتماع، بصفة مراقب، أربع وستون دولة غير أطراف في الاتفاقية، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع. وهذه الدول هي: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بروندي، بولندا، تركيا، تشاد، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

١٣- وقد وردت من كل الدول الـ ١٠٧ المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء، حسبما هو مطلوب بالمادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، أو وثائق تفويض في شكل صور بآلات التصوير أو بالفاكس لمثل هذه الوثيقة، أو وثائق تفويض في شكل معلومات تتعلق بتعيين ممثلين لدى الاجتماع وردت في شكل رسائل أو مذكرات شفوية أو

صور لها بالفاكس من السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو من منظمات حكومية دولية أخرى أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى.

١٤- وقبل الاجتماع وثائق تفويض ممثلي كل الدول المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه.

١٥- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: فلسطين، الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منظمة الصحة العالمية، الجماعة الأوروبية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، النظام السيادي لمالطة، الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

١٦- وترد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/INF.1 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الأول.

#### دال - أعمال الاجتماع الأول

١٧- عقد الاجتماع الأول .... جلسة عامة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو، واختتم حينئذ أعماله.

١٨- وكرست الجلسات العامة الأربع الأولى لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وألقى ببيانات في هذا التبادل ٨٣ وفداً لدى الاجتماع الأول.

١٩- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، نظر الاجتماع في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم يُخطر برغبة أي دولة في تقديم مثل هذا الطلب في الاجتماع الأول، وأحاط الاجتماع علماً بهذا.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، نظر الاجتماع في تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم يُخطر برغبة أي دولة في تقديم مثل هذا الطلب في الاجتماع الأول، وأحاط الاجتماع علماً بهذا.

٢١- وبالإضافة إلى الجلسات العامة أجرى الاجتماع مشاورات غير رسمية بشأن قضايا تتصل بتنفيذ الاتفاقية، تتضمن النظر في التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦ بشأن مواضيع إزالة الألغام ومساعدة الضحايا وإعادة الاندماج الاجتماعي - الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطوير تكنولوجيات للأعمال المتعلقة بالألغام.

هاء - المقررات والتوصيات

٢٢- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، نظر الاجتماع في المسائل المنبثقة من التقارير التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في صيغ التقارير واعتماد هذه الصيغ. وقد اعتمدت صيغ التقارير حسبما عدلت، وهي ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٢٣- وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، اتفق الاجتماع على أن تستهدي الطرق والوسائل التقنية لتعميم التقارير بمضمون ورقة الرئيس بشأن تعميم التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ بصيغتها المعدلة (APLC/MSP.1/1999/Informal 3/Rev.1). وترد تلك الورقة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢٤- وعلى إثر المشاورات حول ورقة الرئيس بشأن الأعمال في فترة ما بين الدورات (APLC/MSP.1/1999/Informal 2)، أقر الاجتماع بأهمية وجود لجان خبراء دائمة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، تعمل في فترة ما بين الدورات. ثم قرر الاجتماع، في جلسته العامة ... المعقودة في ... أيار/مايو ١٩٩٩، أن يسترشد العمل فيما بين الدورات بورقة الرئيس الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير. وحددت المشاورات اللاحقة الدول الأطراف التالية كرؤساء مشاركين ومقررين لبرنامج العمل فيما بين الدورات:

- إزالة الألغام  
موزامبيق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛  
كرئيسين مشاركين؛  
بيرو وهولندا، كمقررين
- مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي - المكسيك وسويسرا؛ كرئيسين مشاركين؛ نيكاراغوا واليابان، والاقتصادي والتوعية بخطر الألغام  
كمقررين
- تدمير المخزونات  
هنغاريا ومالي؛ كرئيسين مشاركين؛  
ماليزيا وسلوفاكيا؛ مقررين
- تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام  
كمبوديا وفرنسا؛ كرئيسين مشاركين؛  
اليمن وألمانيا؛ مقررين
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
جنوب أفريقيا وكندا؛ كرئيسين مشاركين؛  
زمبابوي وبلجيكا؛ كمقررين

٢٥- كما لاحظ الاجتماع أن الدورات الأولى للجان الخبراء الدائمة ستعقد في جنيف في التواريخ التالية:

- إزالة الألغام ١٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

- مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي - ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩  
والاقتصادي والتوعية بخطر الألغام

- تدمير المخزونات ٩ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ١٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها ١٠ - ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

٢٦- وفي الجلسة العامة .. اتفق الاجتماع على عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الفترة ١١ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في جنيف.

٢٧- وفي الجلسة العامة ...، اعتمد الاجتماع إعلان مابوتو، وهو يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

واو - الوثائق

٢٨- ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الأول.

زاي - اختتام الاجتماع الأول

٢٩- في الجلسة العامة الختامية ... المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمد الاجتماع تقريره الختامي حسبما يرد في الوثيقة APLC/MSP.1/1999/L.7.

الجزء الثاني

إعلان مابوتو

- - - - -